

الشركة العامة لاستصلاح الأراضي والتنمية والتعهير
احدى شركات الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وابحاث المياه الجوفية
الحاصلة على شهادة الایزو ٩٠٠١ و ١٤٠٠١

السادة / البورصة المصرية

قطاع الإفصاح

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بان نرفق لسيادتكم محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت يوم السبت الموافق ٢٥ / ٩ / ٢٠٢١ (بعد التوثيق) .

برجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم .


وتفضلاً بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير عام
علاقات المستثمرين

٤٦٢٦
أ / احمد على جنيدى



الشركة المقاومة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية
الشركة العامة لاستصلاح الأراضي والتنمية والتعمير



حضور اجتماع وقرارات الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠٤١/٩/٢٥



طه حسين
أ. طه حسين

**محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادلة
للشركة العامة لاستصلاح الأراضي والتنمية والتعهير
المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٩/٢٥**

جدول الاعمال :-

النظر في تعديل النظام الأساسي للشركة وفقاً للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية له والمعدلة على النحو التالي المواد ارقام (٧، ١٣، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٣٣، ٣١، ٣٩، ٣٥، ٣٦، ٢٧، ٢٩، ٢٥، ٢٢، ٢١، ١٧، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٥، ٥٢، ٥٠، ٤٧، ٥٥) إضافة مادة ٢١ مكرر، ٥٧ مكرر .

محضر الجلسة :-

* انه في يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٩/٢٥ وفي تمام الساعة العاشرة صباحاً بمقر الشركة الكائن بشارع الفيوم / دار السلام - القاهرة اجتمعت الجمعية العامة غير العادلة للشركة العامة لاستصلاح الأراضي والتنمية والتعهير برئاسة السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشربini - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وابحاث المياه الجوفية ورئيس الجمعية العامة

* وبحضور السادة أعضاء الجمعية العامة للشركة العامة لاستصلاح الأراضي والتنمية والتعهير :-

١	السيد الدكتور مهندس/	محمد محمد سليمان الشيخة	عضو الجمعية العامة.
٢	السيد الأستاذ الدكتور/	جمعة عبد ربه عبد الرحمن	عضو الجمعية العامة.
٣	السيد الدكت_ور/	خالد محمد أحمد شعيب	عضو الجمعية العامة.
٤	السيد المحاسب /	عصام محمود مطر اماع	عضو الجمعية العامة.
٥	السيد الاستاذ/	أبوبكر عبد الحميد حسن	عضو الجمعية العامة.
٦	السيد المهندس/	عبد الله اسماعيل روض	عضو الجمعية العامة. (عن طريق فيديو كونفرانس)
٧	السيد المهندس/	شحاته ابراهيم عبد الفتاح	عضو الجمعية العامة.
٨	السيد المهندس/	عبدالله مرعي عزال	عضو الجمعية العامة.

طبع المجلد
٢٠٢١



* **ويحضر مجلس إدارة الشركة العامة لاستصلاح الأراضي والتنمية والتعهير :-**

١	السيد المهندس /	أحمد عبد العزيز الدمرداش	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
٢	السيد المهندس /	محمد العبيسي سالم سليم	عضو مجلس إدارة معين
٣	السيد المحاسب /	محمد سيد عبد الغفار	عضو مجلس إدارة معين
٤	السيد المهندس /	إبراهيم أبو السعود زاهر	عضو مجلس إدارة منتخب
٥	السيد المحاسب /	عبد الله على عبد الله	عضو مجلس إدارة منتخب
٦	السيد _____ /	عبد المنعم أحمد بدر	رئيس اللجنة النقابية (ممثلها في مجلس الإدارة)

* **وحضور السادة مراقبى الحسابات بالجهاز المركبى للمحاسبات**

١	السيد المحاسب /	اشرف محمد عبد السلام	وكيل وزارة . نائب مدير الادارة
٢	السيد المحاسب /	حلى على احمد الاشوط	وكيل وزارة

* **وحضور السادة الإدارية المركبة لتابعة تنفيذ الخطة وتقدير الأداء**

١	السيد الأستاذ /	حسن محمد احمد	وكيل وزارة . رئيس قطاع التعاون الإنتاجي
٢	السيد الأستاذ /	محمد مصطفى عبد اللطيف	مراجعة

* **ولم يحضر أحد عن الهيئة العامة للرقابة المالية او المساهمين الأفراد**

**** أفتتح السيد الهواء مهندس / طارق هامد الشربيني رئيس الجمعية العامة الجلسة**

ثم بدأ سيادته البدء في اتخاذ اجراءات انعقاد الجمعية العامة حيث عرض على السادة الاعضاء تعيين كل من :

السيد الأستاذ /	سيد أحمد إبراهيم	أمين سر الجمعية
السيد الأستاذ /	محمد حسن عبد العزيز	جامع أصوات
السيد المحاسب /	خالد على عبد الرحمن على	جامع أصوات

• وقد قررت الجمعية العامة الموافقة بالإجماع على تعيينهم.

ثم طلب سيادته من السادة مراقبى الحسابات و جامعى الأصوات تعيين نسبة الحضور للسادة المساهمين واثبات ذلك في سجل الحضور والتوجيه عليه.

وطبقاً لسجل الحضور أعلن سيادته بأن نسبة الحضور ٨٩.٣١ %

ثم اوضح سيادته انه تم الاعلان عن موعد ومكان انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة لاستصلاح الاراضي والتنمية والتعهير وكذا جدول اخطار اول بجريدة المال وروزاليوسف بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ و اخطار ثان ببعض الجريدين يوم ٢٠٢١/٩/٨ وتم توجيه الدعوة الى السادة اعضاء الجمعية والسعادة مراقبى الحسابات بالشركة والسعادة رئيس واعضاء مجلس الادارة والسعادة المساهمين والسعادة الهيئة العامة للرقابة المالية والسعادة الجهاز المركبى للمحاسبات شعبة

تقييم الاداء .

طريق العزم



ثم نعي سيادته المرحوم / حسام عبد فتوح من شعبة تقييم الاداء حيث كان رجل وزميل فاضل وطلب سيادته من الجمعية قراءة الفاتحة على روحه الطاهرة .
ونظرا لاكتمال النصاب القانوني لصحبة الانعقاد فقد بدأ سيادته النظر في جدول الاعمال الذي كان على النحو التالي :

الموضوع

عرض السيد اللواء مهندس / رئيس الجمعية العامة غير العادية ورئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لاستصلاح الارضي وابحاث المياه الجوفية ماجاء بهذا البند على السادة الاعضاء .

وبعد المناقشة

قررت الجمعية العامة غير العادية الموافقة بالاجماع على تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة العامة لاستصلاح الارضي والتنمية والتعهير وفقا للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية له والمعدلة وذلك على النحو التالي :

طبعة العدد
٦٧



رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل																														
٧	جميع أسهم الشركة أسمية، وقد تم الاكتتاب في رأس المال المصدر على النحو الآتي :	جميع أسهم الشركة أسمية وتبلغ القيمة الاسمية للسهم (١٠ جنيه) وقد تم الاكتتاب في رأس المال المصدر على النحو الآتي :																														
١٣	كل سهم غير قابل للتجزئة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th data-bbox="271 601 319 669">نسبة المساهمة</th><th data-bbox="271 601 319 669">القيمة الاسمية</th><th data-bbox="335 601 382 669">عدد الاسهم</th><th data-bbox="335 601 382 669">الاسم والجنسية</th><th data-bbox="335 601 382 669">م</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="192 781 287 803">٠/٠ ٨٩.٣١١٠٤٤</td><td data-bbox="192 781 287 803">١٠</td><td data-bbox="398 781 446 803">٥٨١٤١٤٩</td><td data-bbox="493 675 700 922">الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية</td><td data-bbox="652 630 668 653">١</td></tr> <tr> <td data-bbox="192 967 287 990">٠/٠ ٠.١٣٨٢٤٩</td><td data-bbox="192 967 287 990">١٠</td><td data-bbox="398 967 446 990">٩٠٠</td><td data-bbox="493 900 700 1057">الشركة القابضة للتشهيد والتعهير</td><td data-bbox="652 877 668 900">٢</td></tr> <tr> <td data-bbox="192 1079 287 1102">٠/٠ ١٠.٥٥٠٧٧</td><td data-bbox="192 1079 287 1102">١٠</td><td data-bbox="398 1079 446 1102">٦٨٦٨٥١</td><td data-bbox="493 1057 700 1259">مساهمون آخرون</td><td data-bbox="652 1057 668 1079">٣</td></tr> <tr> <td data-bbox="192 1124 287 1147"></td><td data-bbox="192 1124 287 1147"></td><td data-bbox="398 1124 446 1147">٦٥١٠٠٠</td><td data-bbox="493 1124 700 1169">الإجمالي</td><td data-bbox="652 1124 668 1147">٠</td></tr> <tr> <td data-bbox="192 1169 287 1192"></td><td data-bbox="192 1169 287 1192"></td><td data-bbox="398 1169 446 1192"></td><td data-bbox="493 1169 700 1214"></td><td data-bbox="652 1169 668 1192"></td></tr> </tbody> </table> <p>وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠ % من رأس المال. وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنيه المصري.</p>	نسبة المساهمة	القيمة الاسمية	عدد الاسهم	الاسم والجنسية	م	٠/٠ ٨٩.٣١١٠٤٤	١٠	٥٨١٤١٤٩	الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية	١	٠/٠ ٠.١٣٨٢٤٩	١٠	٩٠٠	الشركة القابضة للتشهيد والتعهير	٢	٠/٠ ١٠.٥٥٠٧٧	١٠	٦٨٦٨٥١	مساهمون آخرون	٣			٦٥١٠٠٠	الإجمالي	٠					
نسبة المساهمة	القيمة الاسمية	عدد الاسهم	الاسم والجنسية	م																												
٠/٠ ٨٩.٣١١٠٤٤	١٠	٥٨١٤١٤٩	الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية	١																												
٠/٠ ٠.١٣٨٢٤٩	١٠	٩٠٠	الشركة القابضة للتشهيد والتعهير	٢																												
٠/٠ ١٠.٥٥٠٧٧	١٠	٦٨٦٨٥١	مساهمون آخرون	٣																												
		٦٥١٠٠٠	الإجمالي	٠																												
	كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الأساسية كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا في الأحوال وبالشروط المبينة في قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي القانوني ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مصاريف الإصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية،																															

٢٠٩١
٦
٢٠٢٣



<p>تسرى في شأن إصدار أسهم لزيادة رأس المال بقيمة اسميه أعلى و البيانات التي تتضمنها شهادات الأسهم و كيفية استبدال الشهادات المفقوده و التالفه و ما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات أحكام قانون رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية، مع مراعاة حكم المادة ٨٣ مكررا من اللائحة التنفيذية المعدلة بقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأحوال التي تنخفض فيها نسبة مساهمة الشركة القابضة الخاضعة للقانون و الاشخاص الاعتبارية العامة و البنوك المملوک اسهمها بالكامل للدولة في رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها إلى ٥٥% أو أقل، و كذا في حال وصول نسبة المساهمين في الشركة بخلاف الدولة و الشركة القابضة الخاضعة للقانون و الاشخاص الاعتبارية العامة و البنوك المملوک اسهمها بالكامل للدولة في منكية الشركة إلى ٢٥% أو أكثر في رأس مال الشركة</p>	<p>مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .</p>
---	---



طبع / المحامي
[Signature]

مع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون ٢٠٣
سنة ١٩٩١

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد و يتكون من خمسة أعضاء ذلك على النحو التالي :

- رئيس غير تنفيذي تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة،
- ثلاثة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة منهم اثنين يمثلون الشركة القابضة لاستصلاح الارضي وابحاث المياه الجوفية وفقاً لهيكل ملكية الشركة والعضو الثالث إذا بلغت أسهمه أكثر من ١٠٪ من نسبة رأس المال وتعيينهم الجمعية العامة للشركة،
- مثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك،

يختار مجلس إدارة الشركة القابضة ممثليها في عضوية مجلس إدارة الشركة، كما تسرى أحكام المواد ٨ مكرر، ١٢، ١١، ١٠، ١٣ من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين،

يختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاؤه العضو المنتدب التنفيذي مع مراعاة أحكام

أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ لإدارة منهم وما يتلقىهم أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتلقىهم الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.

ويجوز أن يعين من بين أعضاء المجلس عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ لإدارة الشركة وتحدد الجمعية اختصاصاته وما يتلقىهم، ويجوز أن يعهد إلى رئيس المجلس أعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ لإدارة وتحدد الجمعية العامة ما يتلقىهم من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ.

كما يجوز في حالة غياب رئيس المجلس أو العضو المنتدب أن تكلف الشركة القابضة أحد الأعضاء غير المتفرغين من ذوى الخبرة بالسفر للقيام بأعمال رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مؤقتاً وله كافة الاختصاصات لمراقبة سير العمل بالشركة ويتم تحديد راتبه ومكافآته خلال فترة التكليف



طه العبدالله
٢٠٢١

لحين تعيين رئيس أو عضواً منتدباً جديداً ويكمel
المادة ٨ مكرر من اللائحة التنفيذية المعدلة
لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة

٢٠٢١

ويجوز تعيين اعضاء مستقلين إضافيين من
ذوي الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم
على عضوين بناء على ترشيح مجلس
إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار
من الجمعية العامة للشركة،

مع مراعاة التزام الشركة بقواعد القيد
والشطب للأوراق المالية ببورصة مصرية
فيما يختص بتمثيل المرأة في مجلس إدارة
الشركة،

وتحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتلقاه كل
من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم
من بدلات الحضور والانتقال للجلسات بحد
أقصى اثنتا عشر جلسة سنوياً والمكافآت
السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة وفقاً
لما تقرره الجمعية العامة في حينه مع
مراعاة نص المادة ٣٤ من قانون ١٨٥
لسنة ٢٠٢٠

كما تحدد الجمعية المزايا الأخرى للأعضاء
المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي وبدل
الانتقال،

طبع / عبد العليم



<p>يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة. ٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي. ٣- التأكيد من إتاحة المعلومات الكافية والدقائق في الوقت المناسب لأعضاء المجلس. ٤- التأكيد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس. ٥- التأكيد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددتها المجلس. ٦- التأكيد من فاعلية نظام الحكومة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس. ٧- التأكيد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة. ٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس. <p>الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحكومة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون.</p>	<p>تضائف المادة ٢١ مكرر للنظام الأساسي</p> <p>٢١ مكرر</p>
<p>ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بالمركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيس غير التنفيذي، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة ويحضر جميع أعضائه، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية.</p>	<p>يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع.</p> <p>ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة ويحضر جميع أعضائه، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية.</p> <p>٢٢</p>

٢٢/٢
٢٢



<p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال.</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستunganة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذ المجلس من قرارات.</p>	<p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال.</p> <p> ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستunganة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذ المجلس من قرارات.</p>
<p>تسري أحكام المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاتها يكون لمجلس إدارة الشركة كل السلطات الازمة لتصريف أمورها والقيام بكل الأعمال الازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام.</p> <p>وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع التواجد المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.</p> <p>ووضع التواجد المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة بعد موافقة الشركة القابضة عليها، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات الازمة لتصريف أمورها والقيام بكل الأعمال الازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام.</p> <p>وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع التواجد المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.</p>

٢٠١٣/٦/٢٤
٢٠١٣/٦/٢٤



يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين حال وجودهم، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف.

الاختصاصات الآتية:

- ١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس غير التنفيذي.
- ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس غير التنفيذي.
- ٣ الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة ل العام التالي والقواعد المالية المعتبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقدير أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبين الحسابات قبل اعدادا هذا التقرير.

طه عاصم
محام



٤- مراجعة الدراسات التي تعد عن
المشروعات الاستثمارية الازمة
للإحلال والتجديد والتوسع.

٥- مراجعة مقترنات التطوير في جميع
أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم
إقراره منها.

٦- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة
والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ
المهام التي يحددها و اختيار أعضائها

٧- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف
القيادية فيما تقدموا لشغلها ويعرض
ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر
فيها وإقرارها.

٨- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال
المتميزة التي قام بها معاونوه من
شاغلي الوظائف المختلفة طبقاً للوائح
والنظم المعمول بها في الشركة وفي
حدود الاعتمادات المالية المخصصة
لهذا الغرض

٩- تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير
و أمام القضاء.

١٠- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة
من مهام وأعمال

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن
أعمالهم أمام الجمعية العامة للشركة وذلك دون
اخلال بمسؤوليتهم الجنائية او المدنية

٢٩
لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم
بمهام وظائفهم ضمن حدود وكرتهم أية مسؤولية
فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

طهراوي
٢٠٢٣



٣١

ت تكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحة التنفيذية وتعديلاتها، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة إن وجد دون أن يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة مع مراعاة أحكام المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام.

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة إن وجد دون أن يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة مع مراعاة أحكام المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام، ويكون لكل مساهم التصويت في الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة أو حقوق تصويت فيها، وتتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع،



<p>تجتمع الجمعية العامة العادلة مرتين على الأقل سنوياً أحدهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة واربعين يوم وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تقرير مراقب الحسابات. ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في أخلاع مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير. ٣- اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة. ٤- الموافقة على توزيع الأرباح. ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية. ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة. ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات. ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها. <p>وللجمعية العامة العادلة للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون.</p>	<p>تجتمع الجمعية العامة العادلة مرتين على الأقل سنوياً أحدهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تقرير مراقب الحسابات. ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في أخلاع مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير. ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة. ٤- الموافقة على توزيع الأرباح. ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية. ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة. ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات. ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها.
--	---



طهير احمد
CFA

<p>٣٣</p> <p>تنظر الشركة بأحكام المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة،</p> <p>رئيس الجمعية العامة دعوتها لانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى ذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها.</p> <p>وعليه دعوتها لانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها.</p>	<p>رئيس الجمعية العامة دعوتها لانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى ذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها.</p> <p>وعليه دعوتها لانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها.</p>
<p>٣٤</p> <p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر،</p>	<p>يجب نشر الاخطار بدعة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول ويجوز الاكتفاء بإرسال اخطار الدعوة إلى الأعضاء على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار إليهم بائيد مقابل التوقيع.</p>



ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العاديّة بالأغلبية المطلقة لعدد الأسهم الحاضرة وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العاديّة بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس،

٩- ويتم إخبار المساهمين بدعوة الجمعية العامة لانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المسلم منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات ، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها ، وفي حالة عدم اتفاق الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقاً لإجراءات الواردة بهذه المادة ،

مأموراً / حبل
١٢/٦/٢٠٢٣



لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكشف أثناء الاجتماع.

وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون.

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمادة ٤١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

ويجوز لرئيس الجمعية الدعوة لاجتماع غير عادي للنظر في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أثناء مدة عضويتهم في المجلس وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.

وفي حالة عزل المجلس بأكمله تصدر الجمعية غير العادية قرار بتعيين مفوض أو أكثر لإدارة شئون الشركة بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار العزل.

أما إذا اقتصر العزل على رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو أحد أعضاء المجلس فيتم استكمال المجلس طبقاً لأحكام القانون ويكمel العضو المعين الجديد مدة عضوية سلفه.

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

طهير ابراهيم
٢٠١٩



<p>مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقده خلال السنة المالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- وقف تجنب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف راس المال. ٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة. ٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. ٤- الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها. ٥- النظر في قرارات ونوصيات جماعة حملة السندات. ٦- تعيين مراقب حسابات للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وتحديد اتعابه 	<p>مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقده خلال السنة المالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- وقف تجنب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف راس المال. ٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة. ٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. ٤- الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها. ٥- النظر في قرارات ونوصيات جماعة حملة السندات.
---	---



طه حسين
٢٠٢١

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي:

أولاً: تعديل نظام الشركة بمبراعاة لا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وتنتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة:

١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به.

٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير

الا بموافقة الوزير المختص في تطبيق احکام قانون شركات قطاع الأعمال العام

ولاحتته التنفيذية.

٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتھا أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تتحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها.

ثانياً: اقتراح ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة.

ثالثاً: اقتراح التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة.

رابعاً: اقتراح تقسيم الشركة.

خامساً: النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي:

أولاً: تعديل نظام الشركة بمبراعاة لا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وتنتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة:

١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به.

٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير

٣- المختص في تطبيق احکام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولاحتته التنفيذية.

٤- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتھا أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تتحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها.

ثانياً: اعتماد ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة.

ثالثاً: اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة.

رابعاً: اعتماد تقسيم الشركة.

خامساً: النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال



أحمد العبد
C.E.S.

٤١	<p>في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره نصف رأس المال على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية، وتتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسماء الحاضرة، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجمعية،</p>	<p>في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية، أو تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين.</p>
٤٢	<p>تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية أحكام المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ،</p>	<p>تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأسملها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .</p>
٤٣	<p>يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه ،</p> <p>و يجوز للجمعية العامة تعين مراقب حسابات اخر للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبين الحسابات المقيدرين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية و تحديد اتعابه ،</p>	<p>يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه</p>
٤٤	<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يونيو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة .</p> <p>ترسل نسخة من القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قبل اعتمادها من مجلس إدارة الشركة وملخص لمناقشات المجلس لها إلى العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة لدراستها وإبداء ملاحظات عليها ، و تقوم الشركة القابضة بدراستها وإبداء ملاحظات بشأنها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إليه ،</p>	<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يونيو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة .</p>
٤٥		



~~1. Jeffreys~~

على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال سنة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها	٤٦
<p>يسري في شأن الأرباح القابلة للتوزيع بالشركة المواد رقم ٣٨ و ٣٥ و ٤٣ و ٧٥ (من اولا إلى خامسا) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بالتعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١</p>	<p>توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى:</p> <p>(أ) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي نسبة ٥٥ % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع وتجنب نسبة بحد أقصى ٣٠ % من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي .</p>



(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥٪ من رأس المال المصدر للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن نسبة ١٠٪ على الألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة ٥٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظمي بما لا يتجاوز نسبة ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات

(ذ) المنصوص عليها في البنود

(هـ) (أ ، ب ، ج) من هذه المادة في حالة وجود حرص تأسيس أو حرص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطيات وتحصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح ، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة ، أو يكون به احتياطي غير عادى ، أو يستعمل للاستهلاك غير العادى .



يكون الاندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقييمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقييم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية . ويع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ والمادة من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقييمها الجنة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وإذا قدرت قيمة الأسهم بزيادة تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي .

في حالة بنوع الخسائر المرحلة كامل حقوق المساهمين يتم العرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة لزيادة رأس المال الشركة أو تصفيفتها أو دمجها في شركة أخرى لتفطية الخسائر و عند اتخاذ خيار الدمج او التصفيف يجب الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما يضمنه قانون العمل و دون الاخلاص باحكام قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ و احكام المادة رقم ١٩ من قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ مع مراعاة المادة ٧٧ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام و تعديلاتها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠

تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل تخانه جهة عمله، وعضوية ممثل عن كل من وزارة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين لمحاسبات، ومتى عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة بحسب الأحوال، وأربعة على الأكثر من ذوي الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية يختارهم الوزير المختص.

طبعاً
الجنة
الخاتمة



وتولى الجنة المشار إليها بالفقرة السابقة

تحقق من صحة تقييم الأصول الآتية -

- ١- الحصص العينية المادية والمعنوية الداخلة في رأس المال الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الاعمال العام عند التأسيس أو الاندماج أو عند زيادة رأس المال.
- ٢- الأسهم والحقوق التي تملكها الدولة في الشركات القابضة.
- ٣- الأسهم والحقوق التي تملكها الشركة القابضة في شركاتها التابعة أو تملكها في غيرها من الشركات الأخرى قبل التصرف فيها.
- ٤- أسهم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون في حالات مبادلتها بأسهم في شركات أخرى.
- ٥- الأصول العقارية غير المستقلة التي تقرر الشركة التصرف فيها.

وعلى الجنة تقديم تقريرها إلى الوزير المختص أو الشركة يحسب الأحوال في مدة أقصاها ثلثون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها القواعد والإجراءات الواجب الالتزام بها عند القيام بأعمال التقييم واعتماده بمراعاة معايير التقييم المالي للمنشآت ومعايير المصرية للتقييم العقاري.

ويتولى التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص وبرئاسة مستشار بإحدى الجهات القضائية وعضوية أربعة من ذوي الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية بالإضافة إلى ممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة حسب الأحوال وممثل عن وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وتقدم الجنة تقريرها إلى الوزير المختص في مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ولا يصبح التقدير نهائي إلا بعد اعتماده منه ويجوز تداول الأسهم من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري.

Chairman
٢٠٢١



في حالة خسارة نصف رأس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادلة خلاف ذلك.

في حالة خسارة نصف رأس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادلة خلاف ذلك. مع مراعاة احكام المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته،

إضافة مادة ٥٧ مكرر للنظام الأساسي

يتم الالتزام بأحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها فيما لم يرد به نص خاص بهذا النظام

طه حسين
١٢/٦/٢٠٢٠



** هذا وقد انتهى اجتماع الجمعية العامة غير العادلة للشركة في تمام الساعة
الحادية عشر ظهر يوم السبت الموافق ٢٥/٩/٢١

جامعي الأصوات

الأستاذ/ محمد حسن عبد العزيز ()
اللهاسب/ خالد على عبد الرحمن على ()
السادة مراقبى الحسابات بالجهاز المركب للمحاسبات
١ - السيد المحاسب / اشرف محمد عبد السلام
٢ - السيد المحاسب / حلمى على احمد الاشوط
وكيل وزارة - نائب مدير الادارة
وكيل وزارة

رئيس الجمعية العامة

ورئيس مجلس إدارة الشركة القابضة

لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية



لواء مهندس / طارق حامد الشريبي



طريق / طارق
٢٠٢١